

أضواء البيان

@ 227 @ ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعله نقص

الأشهر وزيادتها حكاه ابن عطية اه) . .

قال مقبده عفا اه عنه : الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الشهر المعدود من أوله يعتبر على حاله من كمال أو نقصان وأن المنكسر يتم ثلاثين ، أما أكثر أمد الحمل فلم يرد في تحديده شيء من كتاب ولا سنة والعلماء مختلفون فيه وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النساء .

فذهب الإمام أحمد والشافعي : إلى أن أقصى أمد الحمل أربع سنين وهو إحدى الروايتين المشهورتين عن مالك والرواية المشهورة الأخرى عن مالك خمس سنين وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أقصاه سنتان وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الثوري وبه قالت عائشة رضي الله عنها وعن الليث ثلاث سنين وعن الزهري ست وسبع وعن محمد بن الحكم سنة لا أكثر وعن داود تسعة أشهر .

وقال ابن عبد البر هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء وقال القرطبي (روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس إنني حدثت عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال : سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل) . .

وروي أيضاً بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل فقال : (يا أبا يحيى ادع لامرأتي حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد) فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال : (ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء) ثم قرأ ثم دعا ثم قال : (اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها وإن كان في بطنها جارية فأبدلها غلاماً فإنك تمحو وتثبت وعندك أم الكتاب) ورفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبتة غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت سراره . .

وروي أيضاً أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين : (إنني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى) فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك